اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا تزول
طهارتهما وقوله فانه لا يدري كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم
قالوا في توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلا
دهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك
الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت
على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح بلسم ما يستهجن ويجب ستره واخفاؤه
لانه فحش منهي عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح
لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء ذلك مصرحا
به في بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب في الكلام الشرح اذا استيقظ انسان
نام مستنجيا في الاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره
او ذكره من نومه فوجد اناء فيه ماء يريد ان يغترف منه بيده للتوضي
او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلاثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره
الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم والا يتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة
على يده التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة النوم وندبية الغسل
ثلاثا في الصورة المذكورة وبدلالته في غيرها تمام فيه احتمال النجاسة على اليد باي
طريق كان لتخصيصه على علة عامة وهي احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضي
من ماء غمس فيه صبي يده وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما
اذا تيقن بطاهرة يده على النجاسة الحقيقة فلا يتناوله الحديث المذكور وان
لم يستيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان كان يده طاهرة عن
الحدث ايضا فله ان يدخلها في اناء مايع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان المايع
ماء دون القلتين انه ان غمسها للحاجة كالاغتراف للشرب ولا يصير الماء مستعملا وان لغير

حاجة كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر عند ابي حنيفة
على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة والاستعمال يتحقق كما
زايل القضو وان لم يجتمع في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبي
العاقل والحائض او المتوضئ واغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده
لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وبسقاط الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرد وان كان للمغسول عضو
تام يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية وهذا
اذا لم يكن للحاجة وان كانت مثل ان يقع دلوه في بئر ففي جنب رجليه لطلبه او
وقع الكوز في الجب فادخل محدث يده فيه لاخراجه الكوز ادخل يده في الاناء لما
لا يكون مستعملا قالوا في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا
يمكن رفعه برفعه بشماله ويصب على كفه الايمن ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع
الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء و
لا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا
ثلاثا ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهي في قوله عليه السلام
محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول
الحديث يدل على تحريم الادخال ووجوب الغسل وآخره على تنزيه الاول والاستحباب الثاني
فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقيد المكان
اذ في الكراهة شدة ومن التنزيه لعدم استحقاق العذاب فاعلها الملامة والعتاب وهو نوعا
عذاب ومن التنزيه لعدم استحقاق العذاب بالنار وكذلك السنة فيستحق
تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)